لالزمن عطف الجمل ولم تتم الجملة الثانية ولاعبرة بنيته نلحها وهو
طالتي في الاولى ومبيع في الثانية حل وع ش ملخصا وقيل يحطل
فيهما انما قلم ذلك لقوة الخلاف والاخلص هذا طريقة برماوي
قال الربيع واليه اخذ عبارة شرح م ر قال الربيع واليه رجع الشافعي
اخرا ورد باحتمال كونه اخرهما في الذكر لا في الفتوى وانما يكون
المتاخر مذهب الشافعي اذا افتى به اما اذا ذكره في مقام
الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا وان بيع
اذا اطلقت انفرق للمرادي لا للجيزي فانه لا يجمع بيع العبدين
اي ان لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة من كون الصفقة
واحدة ويوخذ من العلة انه اما لو فصله فانه يصح فيهما
كما لو قال بعتك عبدي بدينار وعبد زيد بثوب او يكون
من قبيل قوله الاتي ويتعدد بتفصيل ثمن الخ ثم رايت ش
ويهش هذا المعنى بعينه موجود فيما اذا لم ياذن مع انه صح
في احدهما الا انه يفرق بشدة الجهل اذا اذن لانه صح في غنمين
وذاك في نحو سم والاولى ان يفرق بالتنازع لا الى غاية فيما
اذا اذن بخلافه اذا لم ياذن فالتنازع بين البائع والمشتري
مدفوع بتخيير المشتري والتنازع فيما اذا اذن بين المالكين
كان يقول احدهما عبدي يساوي وينكر الاخر زيا المعنى وقال ل
قال الجهل اي مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن بين
المالكين لا الى غاية وقد يشكل عليه بانه الرجوع في الغنم لاهل
الخبرة بحصة من المسمى اي ان كان الحرام معقودا ما قوله كان غير
كرم فيصح في الحل بجميع الثمن المسمى وللمشتري الخيار علم المعقود ش
للفرق م ر ع ش باعتبار قيمتهما اي في غير المشترك والمثليين
المتفق القيمة لانه لا حاجة الى ملاحظة النظر للقيمة في هذين ش
التوزيع اذ الثمن موزع على اجزا المشترك المثليين ابتدا حول
لان الثمن في مقابلتهما عبارة شرح م ر لا بقا عها الثمن
في مقابلتهما جميعا فلم يجب في احدهما الا قسطه ويقدر

الخمر

الخمر حلالا ومحل التوزيع باعتبار القيمة حيث قيمتها بعد فرضهما
خلين فان لم يختلف وزع على الاجزا لانهما مثليان وعبارة
م ر وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا التفصيل متقوما حتى
يعرف نسبته ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح كما
جزم به ابن المقري توزيع الثمن في المثلي اي المتفق القيمة وفي العين
المشتركة على الاجزا وفي المتقومات على الرووس باعتبار القيمة
اي ومثل المتقومات المثليات المختلفة القيمة باعتبار فعلا حيثما
قال الشوبري وانظر هل المراد من اعلى الخل او ادناه او الغالب
من جنسه والاقرب الاخير للعرف ع ش وقال في حجر على
م ر اي ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته عندهما
وينبغي ان لا يكتفي في التقويم الا برجلين لا برجل وامراتين
ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهي لا يكتفي فيها
بالنسا وانما كان الاصح تقدير الخمر بالخل دون العصير لانه
لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به اولى
وانما كان الاصح في الوصية بالكلاب بالنظر الى عدد الرووس
دون القيمة لانه لا حاجة فيها الى التقويم لقدرتها بالاشيا
الجنس ه ويقدر الميتة مذكاة والخنزير عنزا بعظم كبرا
وصغرا الابقرة وانما لم يرجع هنا الى التقويم عند من يرى له
قيمة لان الكافر لا يقبل خبره اي ومن شان البيع ان يكون
بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند اهلها قال في شرح الارشاد
ولا ينافي هذا ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى
له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له
قيمة فتوسلا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت فقضية
ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة
قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع
يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض اكثر مما يحتاط للصداق
اذ لا يفسد بفساد العوض ه وعبارة البرماوي وقال قوله

تعتبر قيمة الخمر عند اهل الحرب لان الكافر لا يقبل خبره

Copyright @ King Saud University